

الرباط في: 22 ربيع الثاني 1432 هـ الموافق 28 مارس 2011 م

مذكرة المؤتمرات المحلية

بناء على مقتضيات:

- المواد 55 و64 و72 من النظام الأساسي التي تنص على تكوين المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية على التوالي ؛
- المواد 57 و66 و74 من النظام الأساسي التي تنص على قواعد الانعقاد العادي والاستثنائي، للمؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية على التوالي، ومن يتولى رئاستها؛
- المواد 58 و67 و75 من النظام الأساسي التي تنص على تكوين الكتابات الجهوية والإقليمية والمحلية على التوالي ؛
- المواد 56 و65 و73 من النظام الأساسي التي تنص على التصويت في منتصف الولاية الانتدابية على استمرار الكاتب المحلي في المسؤولية؛ وانتخاب كاتب مجالي جديد إذا صوتت أغلبية أعضاء المؤتمر ضد الاستمرار؛
- المادة 10 من النظام الأساسي التي تنص على تسجيل أعضاء الحزب في لوائحه؛
- المادة 15 من النظام الأساسي التي تنص على نسبة النساء والشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة من عدد الأعضاء المنتخبين في الهيئات التقريرية والتنفيذية للحزب؛
- المادة 58 من النظام الداخلي التي تنص في حالة الاستثناء على إمكانية عدم التقيد بمعيار التقسيم الترابي لإحداث كتابات إقليمية، بمبادرة من الأمانة العامة أو بطلب معلل من الكتابة الجهوية؛
- المادة 86 من النظام الداخلي التي تنص على أن الكاتب المحلي يمكن أن يلتزم من المؤتمر المحلي المعني إعفاء عضو في الهيئة التنفيذية المحلية من عضويتها، ويصبح الإعفاء نافذا بموافقة المؤتمر بأغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت؛
- المادة 90 من النظام الداخلي التي تنص أن ملء المقعد الشاغر لأحد رؤساء الهيئات التنفيذية المحلية يتم بقيام نائبه مقامه في القيام بمهامه، إلى حين عقد دورة عادية أو استثنائية للهيئة المعنية لانتخاب الرئيس داخل أجل ستة أشهر؛
- المادة 10 من النظام الداخلي التي تنص على إجراءات تسجيل أعضاء الحزب في لوائحه هيئاته؛
- المادة 15 من النظام الداخلي التي تنص على قواعد انعقاد اجتماعات هيئات الحزب وإجراءات الاستدعاء لها؛
- المادتين 56 و59 من النظام الداخلي اللتان تنصان على التوالي على تكوين الكتابات الإقليمية والمحلية؛
- المسطرة الخاصة بملء المقاعد الشاغرة في مختلف هيئات الحزب واللجان المتفرعة عنها؛

وتطبيقا لمقتضيات:

- المادة 54 من النظام الداخلي التي تنص على تكوين الكتابات الجهوية وأن عدد أعضائها المنتخبين حسب كل جهة يتحدد بناء على مذكرة تصدرها الأمانة العامة؛
- المادة 51 من النظام الداخلي التي تنص أن الكتابات الجهوية والإقليمية والمحلية تتكلف على التوالي بالتحضير للمؤتمرات

الجهوية والإقليمية والمحلية، وأن مهام التحضير تتحدد في مذكرة تصدرها الأمانة العامة؛
- المادة 52 من النظام الداخلي التي تنص أن انتخاب الكتاب الجهويين والإقليميين والمحليين يتم في المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية المعنية، وفق مراحل الترشيح والتداول والتصويت بناء على مذكرة تضعها الأمانة العامة؛
تصدر هذه المذكرة المتعلقة بالمؤتمرات المحلية وذلك وفقاً للأحكام المبينة بعده.

◀ يقصد في منطوق هذه المذكرة ب:

- المؤتمرات المحلية: المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية؛
- المؤتمرات المحلية العادية: المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية التي تنعقد بعد أي مؤتمر وطني عادي، لانتخاب هيئات تنفيذية محلية خلفاً لهيئات مماثلة انتهت ولايتها؛
- المؤتمرات التأسيسية: المؤتمرات التي تنعقد لانتخاب الهيئة التنفيذية المحلية المعنية لأول مرة على الصعيد الترابي المعني؛
- المؤتمرات المحلية النصفية: المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية التي تنعقد في منتصف الولاية الانتدابية للتصويت على استمرار الكتاب المحليين المعنيين في مسؤولياتهم؛
- المؤتمرات المحلية الاستثنائية: المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية التي تنعقد بصفة استثنائية في الحالات المنصوص عليها في المواد 57 و66 و74 من النظام الأساسي؛
- الهيئات التنفيذية المحلية: الكتابات الجهوية والإقليمية والمحلية؛
- الكتاب المحليين: الكتاب الجهويين والإقليميين والمحليين؛
- المجال الترابي الإقليمي: المجال الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعة التي تخضع الكتابة الإقليمية لدائرة نفوذه؛
- المجال الترابي الجماعي:
 - الجماعات الحضرية والقروية؛
 - المقاطعات على صعيد الجماعات المشمولة بنظام وحدة المدينة؛
 - وحدة الإدارة الترابية، تبعا لقرار الكتابة الجهوية المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه المذكرة؛

الباب الأول: مقتضيات مشتركة

الفصل الأول: التقسيم الترابي

المادة 1

تحدث الكتابات الجهوية على صعيد الجهات التنظيمية المبينة في الجدول بعده، ويحدد عدد أعضائها المنتخبين كما يلي:

عدد أعضاء الكتابة الجهوية المنتخبين (باستثناء الكاتب الجهوي)	الجهات الإدارية المكونة لها	الجهات التنظيمية	ر.ت
07	الشرق	الشرق	1.
08	فاس بولمان - تازة الحسيمة تاونات	فاس الحسيمة	2.
06	مكناس تافيلالت	مكناس تافيلالت	3.
07	طنجة تطوان	طنجة تطوان	4.
05	الغرب الشراردة بني حسن	الغرب الشراردة بني حسن	5.
06	الرباط سلا زمور زعير	الرباط سلا زمور زعير	6.
08	الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء الكبرى	7.
05	الشاوية ورديفة	الشاوية ورديفة	8.
05	تادلة أزيلال	تادلة أزيلال	9.
04	دكالة عبدة	دكالة عبدة	10.
06	مراكش تانسيفت الحوز	مراكش تانسيفت الحوز	11.
08	سوس ماسة درعة	سوس ماسة درعة	12.
06	كلميم السمارة	كلميم السمارة	13.
05	العيون بوجدور الساقية الحمراء - وادي الذهب لكويرة	العيون الساقية الحمراء وادي الذهب	14.

المادة 2

* تحدث الكتابات الإقليمية على صعيد العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات؛
* استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن إحداث كتابة إقليمية جديدة على صعيد ترابي آخر بمبادرة من الأمانة العامة أو بطلب من الكتابة الجهوية المعنية؛

المادة 3:

تحدث الكتابات المحلية على صعيد الجماعات الحضرية والقروية، وعلى صعيد المقاطعات فيما يخص الجماعات

المشمولة بنظام وحدة المدينة؛

* استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن إحداث كتابة محلية بمراعاة التقطيع الإداري الترابي، بناء على اقتراح معمل من الكتابة الإقليمية المعنية وقرار للكتابة الجهوية؛

الفصل الثاني: التحضير والانعقاد

المادة 4

تتكلف الكتابات الجهوية والإقليمية والمحلية بالتحضير للمؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية على التوالي تحت إشراف رئاسة المؤتمر، وتتحدد مهام التحضير أساسا فيما يلي:

* حصر لائحة أعضاء المؤتمر المحلي المعني؛

* توجيه وتبليغ دعوة اسمية مكتوبة لكل مؤتمر، مقابل إشعار بالتوصل، خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر للانعقاد؛

* نشر موعد ومكان انعقاد المؤتمر وجدول أعماله بالوسائل الإعلامية المتاحة؛

* تهيئ شروط انعقاد المؤتمر ماديا وأديبا؛

* إعداد لائحة أعضاء المؤتمر تتضمن الاسم الكامل لكل مؤتمر وسنه ومهنته وتاريخ انخراطه في الحزب ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، وكذا أوراق التصويت؛

يحدد بقرار للأمانة العامة والكتابات الجهوية والإقليمية، تواريخ انعقاد المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية على التوالي، وتوقيت بداية أشغالها.

المادة 5

تتعقد المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية، تحت رئاسة الأمين العام والكتاب الجهوي والكتاب الإقليمي على التوالي، أو من يفوضونهم، بحضور أغلبية أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب في الوقت المقرر يؤجل الاجتماع

ساعة ثم تعقد بعد ذلك بمن حضر.

الفصل الثالث: انتخاب الكتاب المحليين

المادة 6:

* تتكون الكتابة الجهوية من الكتاب الجهوي وأعضاء منتخبين ومن ثلاثة أعضاء مضافين على الأكثر؛

* يحدد الجدول المثبت في المادة الأولى من هذه المذكرة عدد الأعضاء المنتخبين في كل كتابة جهوية؛

* تتكون الكتابة الإقليمية من الكتاب الإقليمي وأعضاء منتخبين يتراوح عددهم بين ستة وعشرة يحدد بناء على مذكرة تصدرها الكتابة الجهوية المعنية، ومن ثلاثة أعضاء مضافين على الأكثر؛

* تتكون الكتابة المحلية من الكتاب المحلي وأعضاء منتخبين يتراوح عددهم بين أربعة وعشرة يحدد بناء على

مذكرة تصدرها الكتابة الإقليمية المعنية، ومن ثلاثة أعضاء مضافين على الأكثر؛

المادة 7

يتم انتخاب الكتاب المحليين وفق مراحل الترشيح والتداول والتصويت وفق مقتضيات المادة 8 وما يليها إلى

المادة 13 بعده:

المادة 8: مرحلة الترشيح

- * يرشح كل عضو في المؤتمر بطريقة سرية ثلاثة أسماء على الأكثر واثنين على الأقل من بين أعضائه؛
- * يمكن هيئة تنفيذية أعلى أن تقترح مرشحا على المؤتمر، يضاف إلى لائحة المرشحين المحتفظ بهم ؛
- * يحتفظ بعد الفرز بالأسماء التي حصلت على 10 % على الأقل من أصوات الحاضرين أثناء التصويت. بمن فيهم اسم مرشح الهيئة التنفيذية الأعلى؛
- * إذا اعتذر أحد المرشحين، يتداول بشأن اعتذاره خلال مرحلة التداول وإذا تمسك المرشح المعني باعتذاره بعد انتهاء التداول يحذف اسمه من لائحة المرشحين؛

المادة 9:

- * يمكن ترشيح أعضاء الأمانة العامة لمهام الكتاب الجهويين والإقليميين، غير أنه لا يمكن انتخاب عضو الأمانة العامة لهذه المهام إلا بإذن من الأمين العام؛
- * يتم رفع التناهي المنصوص عليه في المادتين 54 و56 من النظام الداخلي بتقديم الكاتب المحلي المعني لاستقالته من عضوية الأمانة العامة؛

المادة 10: مرحلة التداول

- * يتم التداول في أهلية المرشحين لتحمل المسؤولية مع تجنب إثارة الأمور الشخصية أو الخاصة المتعلقة بالمرشحين؛
- * تشارك رئاسة المؤتمر في عملية التداول؛
- * في ختام التداول تعطى الكلمة لمن طلبها من المرشحين قصد التوضيح؛

المادة 11: مرحلة التصويت

- * يصوت كل عضو في المؤتمر على اسم واحد من المرشحين؛
- * إذا حصل أحد المرشحين على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت كلف كاتباً، وإلا أعيد التصويت بين المرشحين الأول والثاني، ويكلف من حصل منهما على أكبر عدد من الأصوات؛
- * إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات يعاد التصويت بينهم وإذا تساوا مرة أخرى يرجح الأكبر سناً؛

الفصل الرابع: انتخاب باقي أعضاء الهيئات التنفيذية المحلية

المادة 12:

يتم انتخاب نائب الكاتب المحلي، باقتراح من الكاتب المحلي ومصادقة المؤتمر المعني وفق المسطرة الآتية:

- * يقترح الكاتب المجالي على المؤتمر مرشحا واحدا من بين أعضائه، ويعرف به عند الاقتضاء؛
- * يصوت كل عضو في المؤتمر على المرشح المقترح بطريقة سرية؛
- * إذا حصل المرشح على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت كلف نائبا للكاتب المجالي المعني، وإلا فيقترح الكاتب المجالي المعني على المؤتمر مرشحين اثنين من بين أعضائه، ويمكنه إعادة اقتراح المرشح الأول مع تقديم دواعي ذلك؛
- * يصوت كل عضو في المؤتمر بطريقة سرية على مرشح واحد على الأكثر؛
- * يتم الفرز ويكلف نائبا للكاتب المجالي من حصل من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات، وإلا أعيد التصويت بينهما، فإن تساويا يرجح الكاتب المجالي أحدهما؛

المادة 13:

يتم اختيار باقي أعضاء الهيئة التنفيذية المجالية وفق القواعد والإجراءات الآتية:

- * يتولى الكاتب المجالي تقديم الأعضاء المرشحين لعضوية الهيئة التنفيذية المعنية ببسط تعريف بكل واحد منهم والدواعي إلى ترشيحه؛
- * تخصص للنساء نسبة لا تقل عن عشرين بالمائة (20%)، وللشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة نسبة مثلها من عدد الأعضاء المنتخبين في الهيئات التنفيذية المجالية عند توفر هذه النسبة في الحاضرين في المؤتمر المجالي المعني، وإذا لم تتوفر نسبة عشرين في المائة (20%) كاملة فتخصص النسبة الفعلية المتوفرة لكل فئة من الفئتين المذكورتين. في حالة وجود منتخبتين مشتركين بين الفئتين، يحتسب عددهم في حصة كل واحدة منهما؛
- * يمكن لأحد المرشحين أن يعتذر وإذا لم يقبل الكاتب اعتذاره يبت المؤتمر في قبوله بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين أثناء التصويت؛
- * يصوت كل عضو في المؤتمر بطريقة سرية على المرشحين وفق عملية تصويت وحيدة وورقة تصويت فريدة؛
- * يتم الفرز ويعتبر أعضاء في الهيئة التنفيذية من حصل من المرشحين على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت؛
- * إذا لم يحصل أحد المرشحين على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت، يعاد التصويت على من تمسك الكاتب بهم، ويعتبر أعضاء في الهيئة من حصل منهم على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت؛
- * في حال عدم انتخاب العدد المطلوب، يتم استكمالها بنفس الكيفية؛

الفصل الخامس: الطعن في أشغال المؤتمرات المجالية

المادة 14

- * يتم الطعن في أشغال المؤتمرات المحلية والإقليمية لدى الكتابات الجهوية والأمانة العامة على التوالي، كما يتم الطعن لدى هذه الأخيرة في أشغال المؤتمرات الجهوية.
- * يتعين أن يتم رفع الطعن بناء على وقائع مادية ثابتة خلال 48 ساعة من تاريخ اختتام المؤتمر.
- * تبت الهيئات الأعلى في الطعن بشكل نهائي خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما كاملة من تاريخ التوصل به.

الباب الثاني: مقتضيات خاصة

الفصل الأول: المؤتمرات الإقليمية والمحلية التأسيسية

المادة 15

يتكون المؤتمر الإقليمي التأسيسي من جميع الأعضاء العاملين المسجلين بلائحة الكتابة الجهوية والمنخرطين قبل فاتح يناير من السنة الميلادية التي ينعقد فيها المؤتمر المعني، والمتوفرين على أحد الشروط الآتية:

- * الإقامة بصفة اعتيادية بالمجال الترابي الإقليمي؛
- * ممارسة نشاط مهني بالمجال الترابي الإقليمي؛
- * التوفر على صفة منتخب جماعي أو مهني بالمجال الترابي الإقليمي؛

المادة 16:

يتكون المؤتمر المحلي التأسيسي من جميع الأعضاء العاملين والمشاركين المسجلين بلائحة الكتابة الإقليمية المنخرطين قبل فاتح يناير من السنة الميلادية التي ينعقد فيها المؤتمر المعني، والمتوفرين على أحد الشروط الآتية:

- * الإقامة بصفة اعتيادية بالمجال الترابي الجماعي المعني؛
- * ممارسة نشاط مهني بالمجال الترابي الجماعي المعني؛
- * التوفر على صفة منتخب جماعي أو مهني بالمجال الترابي الجماعي المعني؛

المادة 17:

يتحدد جدول أعمال المؤتمرات الإقليمية والمحلية التأسيسية المعنية في الفقرات الآتية:

- * الافتتاح؛
- * الكلمة التوجيهية للكتابة الجهوية أو الإقليمية حسب الحالة؛
- * تعيين مقررين اثنين لتدوين أشغال المؤتمر؛
- * انتخاب الكاتب الإقليمي أو الكاتب المحلي حسب الحالة، والمصادقة على اقتراح نائبه؛
- * انتخاب باقي أعضاء الكتابة الإقليمية أو الكتابة المحلية حسب الحالة؛

الفصل الثاني: المؤتمرات المجالية العادية

المادة 18

* يتكون المؤتمر الجهوي العادي من الكتابة الجهوية الحالية وأعضاء الكتابة الجهوية المنتهية ولايتها بانعقاد المؤتمر، وبرلمانيي الحزب المنتخبين في الجهة ومنتخبيه في مجلس الجهة وأعضاء المجلس الوطني المسجلين بالجهة والكتاب الإقليميين والكتاب المحليين ومندوبين عاملين عن الفروع الإقليمية أو المحلية بالجهة؛

* يتكون المؤتمر الإقليمي العادي من الكتابة الإقليمية الحالية وأعضاء الكتابة الإقليمية المنتهية ولايتها بانعقاد المؤتمر، وبرلمانيي الحزب المنتخبين على صعيد العمالة أو الإقليم ورؤساء الجماعات المحلية والمقاطعات وأعضاء مكاتب هذه الجماعات والمقاطعات، ومنتخبيه في مجلس الجهة ومجلس العمالة أو الإقليم وأعضاء مكاتب الغرف المهنية وأعضاء المجلس الوطني المسجلين بالعمالة أو الإقليم، والكتاب المحليين، والأعضاء العاملين

بالفروع المحلية والمنخرطين قبل فاتح يناير من السنة الميلادية التي ينعقد فيها المؤتمر المعني أو مندوبين عنهم؛
* يتكون المؤتمر المحلي العادي من كافة الأعضاء العاملين والمشاركين المسجلين بالفرع المحلي للحزب؛
والمنخرطين قبل فاتح يناير من السنة الميلادية التي ينعقد فيها المؤتمر المعني؛

المادة 19

في حال تعذر عقد المؤتمر الإقليمي بجميع الأعضاء العاملين بالفروع المحلية، يمكن للكتابة الإقليمية المعنية الاكتفاء بانتداب مندوبين عنهم في جموع عامة محلية، وذلك بعد موافقة الكتابة الجهوية.

المادة 20

يحدد عدد مندوبي كل فرع محلي للمؤتمر الإقليمي بقرار من الكتابة الإقليمية المعنية، وعدد مندوبي كل فرع إقليمي أو محلي للمؤتمر الجهوي بقرار للكتابة الجهوية المعنية، وذلك على أساس التمثيل النسبي.

المادة 21

تتعقد الجموع العامة الإقليمية والمحلية لاختيار المندوبين للمؤتمرات الجهوية والإقليمية ثم تعقد المؤتمرات المحلية من أعلى إلى أدنى لانتخاب الهيئات التنفيذية المعنية.

المادة 22

يتكون الجمع العام المحلي من كافة الأعضاء العاملين والمشاركين المسجلين بالفرع المحلي والمنخرطين قبل فاتح يناير من السنة الميلادية التي ينعقد فيها المؤتمر المعني.

المادة 23

تتعقد المؤتمرات الجهوية وفق تواريخ يحددها قرار للأمانة العامة، كما تعقد المؤتمرات الإقليمية والمحلية والجموع العامة الإقليمية والمحلية لاختيار المندوبين للمؤتمرات الجهوية، وللمؤتمرات الإقليمية عند الاقتضاء، خلال فترة يحددها نفس القرار.

المادة 24

يتم اختيار مندوبي الفروع المحلية للمؤتمرات الإقليمية عند الاقتضاء، وللمؤتمرات الجهوية وفق الكيفية التالية:
1. في حالة الانتداب للمؤتمر الإقليمي وللمؤتمر الجهوي:

* يصوت كل عضو في الجمع العام المحلي بطريقة سرية على عدد من الأسماء يساوي على الأكثر عدد المندوبين للمؤتمر الإقليمي المخصص للفرع المحلي من قبل الكتابة الإقليمية¹؛
* يتم الفرز ويعتبر مندوبين للمؤتمر الإقليمي الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات؛
* يعتبر مندوبين للمؤتمر الجهوي الحاصلون الأوائل على أكبر عدد من الأصوات حسب عدد المندوبين المحدد من قبل الكتابة الجهوية؛

2. في حالة الانتداب للمؤتمر الجهوي فقط:

* يصوت كل عضو في الجمع العام المحلي بطريقة سرية على عدد من الأسماء يساوي على الأكثر عدد المندوبين

¹ - يفترض أن عدد مندوبي الفرع المحلي للمؤتمر الإقليمي أكبر من مثيله للمؤتمر الجهوي وإلا فتصبح القاعدة هي اختيار المندوبين لهذا الأخير

للمؤتمر الجهوي المخصص للفرع المحلي من قبل الكتابة الجهوية؛
* يتم الفرز ويعتبر مندوبين للمؤتمر الجهوي الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات؛
3. إذا تساوت الأصوات في المرتبة الأخيرة يقدم الأكبر سناً وإذا تساوا في السن تجرى القرعة؛

المادة 25:

في حال تعذر الانتداب للمؤتمر الجهوي من الجموع العامة المحلية، يعقد الجمع العام الإقليمي لهذه الغاية لاختيار مندوبي الفرع الإقليمي؛
يتكون الجمع العام الإقليمي من كافة الأعضاء العاملين والمشاركين المسجلين بالفرع الإقليمي، والمنخرطين قبل قبل فاتح يناير من السنة الميلادية التي تنعقد فيها المؤتمرات الجهوية العادية؛
يتم اختيار مندوبي الفرع الإقليمي للمؤتمر الجهوي وفق الكيفية التالية:
* يصوت كل عضو في الجمع العام الإقليمي بطريقة سرية على عدد من الأسماء يساوي على الأكثر عدد المندوبين للمؤتمر الجهوي المخصص للفرع الإقليمي من قبل الكتابة الجهوية؛
* يتم الفرز ويعتبر مندوبين للمؤتمر الجهوي الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات؛
* إذا تساوت الأصوات في المرتبة الأخيرة يقدم الأكبر سناً وإذا تساوا في السن تجرى القرعة؛

المادة 26

يتحدد جدول أعمال المؤتمرات المحلية العادية في الفقرات الآتية:

- * الافتتاح؛
- * الكلمة التوجيهية للأمين العام؛
- * كلمة رئيس المؤتمر؛
- * تعيين مقررين اثنين لتدوين أشغال المؤتمر؛
- * عرض تقارير الأداء السياسي والتنظيمي والمالي للهيئة التنفيذية المعنية؛
- * المناقشة العامة وردود رئيس الهيئة وأعضائها، ويمكن لرئاسة المؤتمر المشاركة في المناقشة؛
- * انتخاب الكاتب المحلي؛
- * المصادقة على اقتراح نائب الكاتب المحلي؛
- * انتخاب باقي أعضاء الهيئة التنفيذية المعنية؛

الفصل الثالث: المؤتمرات المحلية لمنتصف الولاية الانتدابية

المادة 27: التكوين

- تتكون المؤتمرات المحلية النصفية وفق المقتضيات الآتية:
- * المؤتمر الجهوي النصفية: من الأعضاء الذين تكون منهم آخر مؤتمر جهوي عادي، مع تحيين وضعية الأعضاء بالصفة؛
 - * المؤتمر الإقليمي النصفية: من الأعضاء الذين تكون منهم آخر مؤتمر إقليمي عادي، إذا كان الانتداب له قد تم

من الفروع المحلية، مع تحيين وضعية الأعضاء بالصفة؛

في حالة عدم الانتداب، يتكون المؤتمر من جميع الأعضاء العاملين المنخرطين قبل فاتح يناير من السنة التي
ينعقد فيها المؤتمر الإقليمي النصفى المعني؛

* المؤتمر المحلي النصفى: من جميع الأعضاء العاملين والمشاركين المسجلين بلائحة الكتابة المحلية والمنخرطين قبل
فاتح يناير من السنة التي ينعقد فيها المؤتمر المحلي النصفى المعني؛
طبقا لمقتضيات النظامين الداخلي والمالي للحزب، لا يشارك في المؤتمرات المحلية النصفية إلا الأعضاء الذين
أدوا التزامهم المالية المستحقة إلى نهاية السنة السابقة على السنة التي ينعقد فيها المؤتمر المحلي النصفى؛

المادة 28

تتعقد المؤتمرات الجهوية النصفية وفق تواريخ يحددها قرار للأمانة العامة، كما تعقد المؤتمرات الإقليمية
والمحلية النصفية خلال فترة يحددها نفس القرار؛

المادة 29

يتحدد جدول أعمال المؤتمرات المحلية النصفية في الفقرات الآتية:

* الافتتاح؛

* الكلمة التوجيهية للأمين العام؛

* تعيين مقررين اثنين لتدوين أشغال المؤتمر؛

* عرض تقارير الأداء السياسي والتنظيمي والمالي للهيئة التنفيذية المحلية المعنية؛

* المناقشة العامة وردود رئيس الهيئة وأعضائها، ويمكن لرئاسة المؤتمر المشاركة في المناقشة؛

* التصويت على الاستمرار في المسؤولية؛

في حالة التصويت ضد الاستمرار في المسؤولية، يتم انتخاب كاتب مجالي جديد وكتابة مجالية جديدة.

المادة 30

يطرح التصويت على استمرار الكاتب المجالي في المسؤولية من قبل رئيس المؤتمر المجالي المعني، ويكون
التصويت ضد الاستمرار في المسؤولية بأغلبية أعضاء المؤتمر المجالي طبقا لمقتضيات المواد 56 و65 و73 من
النظام الأساسي للحزب.

يقصد بأغلبية أعضاء المؤتمر الأغلبية التي تحتسب على قاعدة الأعضاء المسجلين وليس الحاضرين؛

المادة 31

إذا لم يتم التصويت على استمرار الكاتب المجالي المعني في المسؤولية، يتم اللجوء إلى انتخاب كاتب مجالي
جديد، ولا يمكن إعادة انتخاب نفس الكاتب المجالي .

ويترتب عن التصويت ضد الاستمرار في المسؤولية حل الكتابة المحلية وإعادة انتخاب كتابة مجالية جديدة،
ويمكن إعادة انتخاب أعضاء في الكتابة المحلية السابقة، ويتم انتخاب الكاتب المجالي ونائبه والمصادقة على
أعضاء الكتابة المحلية وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 وما يليها إلى المادة 13 من هذه
المذكورة.

المادة 32

لا تخضع الهيئات التنفيذية المحلية التي تم انتخابها أو إعادة انتخابها خلال السنة التي تنعقد فيها المؤتمرات المحلية النصفية سواء عبر مؤتمرات عادية أو استثنائية، للمقتضيات المتعلقة بالتصويت في الاستمرار في المسؤولية، المنصوص عليها في هذه المذكرة.

الفصل الرابع: المؤتمرات المحلية الاستثنائية

المادة 33: تكوين المؤتمر المحلي الاستثنائي

يتكون المؤتمر المحلي الاستثنائي من نفس الأعضاء الذين يتكون منهم المؤتمر المحلي النصفية المماثل، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

المادة 34

يتحدد جدول أعمال المؤتمر المحلي الاستثنائي بقرار للهيئة التنفيذية المخول لرئيسها رئاسة هذا المؤتمر، وذلك وفق الفقرات الآتية:

- * الافتتاح؛
- * الكلمة التوجيهية لرئيس المؤتمر؛
- * تعيين مقررين اثنين لتدوين أشغال المؤتمر؛
- * عرض جدول أعمال المؤتمر؛
- * استنفاد جدول أعمال المؤتمر؛

المادة 35 :

إذا كان الداعي لانعقاد المؤتمر المحلي الاستثنائي هو البت في إقالة الكاتب المحلي المعني، فإن هذا البت يتم وفق المقتضيات الآتية:

- * إعطاء الكلمة لممثل عن المؤتمرين المقترحين للإقالة؛
- * فتح باب المناقشة العامة؛
- * إعطاء الكلمة للكاتب المحلي المعني، وأعضاء الكتابة المحلية المعنية عند الاقتضاء، لتقديم ما يرونه ما يراه من توضيحات؛
- * التصويت على مقترح الإقالة، بحيث يصوت كل مؤتمر بنعم أو لا على المقترح؛
- * يعتبر الكاتب المحلي مقالا من مهمته إذا حاز مقترح الإقالة على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت؛
- * يترتب عن إقالة الكاتب المحلي حل الكتابة المحلية التي يرأسها؛
- * في حالة إقالة الكاتب المحلي، يتم انتخاب كاتب محلي جديد وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 وما يليها إلى المادة 13 من هذه المذكرة؛

المادة 36

إذا كان الداعي لانعقاد المؤتمر المحلي الاستثنائي هو البت في إقالة الكتابة المحلية المعني، فإن هذا البت يتم وفق المقتضيات الآتية:

- * إعطاء الكلمة لممثل عن المؤتمرين المقترحين للإقالة؛
- * فتح باب المناقشة العامة؛

- * إعطاء الكلمة للكاتب المجالي المعني، وأعضاء الكتابة المجالية المعنية عند الاقتضاء، لتقديم ما يروونه من توضيحات؛
- * التصويت على مقترح الإقالة، بحيث يصوت كل مؤتمر بنعم أو لا على المقترح؛
- * تعتبر الكتابة المجالية مقالة إذا حاز مقترح الإقالة على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت؛
- * في حالة إقالة الكتابة المجالية، يتم انتخاب كتابة مجالية جديدة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 وما يليها إلى المادة 13 من هذه المذكرة؛

المادة 37

إذا لم يوافق المؤتمر المجالي الاستثنائي على مقترح إقالة الكاتب المجالي المعني أو الكتابة المجالية المعنية حسب الحالة، فهذا الأخير أن يقترح على المؤتمر إعفاء أعضاء في الكتابة المذكورة من عضويتها، وذلك وفق المسطرة الآتية:

- * يقدم الكاتب المجالي المعني أسماء أعضاء الهيئة التنفيذية التي يرأسها الذين يريد إعفائهم من عضويتها ويبين دواعي ذلك؛
- * يصوت كل مؤتمر على كل مقترح، ويعتبر العضو مقالا من عضوية الهيئة إذا حاز المقترح على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت؛
- إذا لم يحز مقترح الإعفاء على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت، فإن العضو المعني يحتفظ بعضويته داخل الهيئة التنفيذية المعنية؛

المادة 38

تطبق أحكام المادة 37 أعلاه في حالة تنصيب جدول أعمال المؤتمر المجالي الاستثنائي على فقرة تتعلق بتجديد الكتابة المجالية المعنية أو البت في الشغور داخلها؛

المادة 39

- إذا كان الداعي لانعقاد المؤتمر المجالي الاستثنائي هو:
- * انتخاب كاتب مجالي جديد خلفا لكاتب مجالي استقال من مهمته أو أقالته الهيئة التنفيذية المختصة منها؛
- * انتخاب كتابة مجالية جديدة خلفا لكتابة مجالية أقالها المؤتمر؛
- * انتخاب عضو جديد بالكتابة المجالية المعنية خلفا لعضو استقال من عضويتها أو أقاله المؤتمر منها؛
- فإن هذا الانتخاب يتم وفق مقتضيات المادة 6 وما يليها إلى المادة 13 من هذه المذكرة.

باب فريد: مقتضيات ختامية

المادة 40

تنسخ هذه المذكرة:

- * المقررات التنظيمية 2004/02 و 2004/04 و 2004/06 المتعلقة على التوالي بانعقاد المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية؛
- * المذكرة المعدلة للمذكرة الصادرة في 10 شتنبر 2008 والمتعلقة بتنظيم المؤتمرات المجالية لانتخاب الهيئات التنفيذية المعنية؛
- * المذكرة المتعلقة بتنظيم المؤتمرات الإقليمية التأسيسية للحزب بالأقاليم المحدثه سنة 2009 والصادرة في 2010/1/18؛
- * المذكرة المتعلقة بتنظيم المؤتمرات المجالية لمنتصف الولاية الانتدابية لسنة 2010 والصادرة في 2010/7/24؛

الإمضاء

الأمين العام

ذ.عبد الاله ابن كيران